دكتور
سامى نجيب
أستاذ التأمين
كلية التجارة - جامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
خبير تأمين إستشارى ومحكم

مقالات تأمينية

* فى مجال التأمين الإجتماعى

للثورات سمات إقتصادية وإجتماعية أساسية تعكسها تدابير التأمين الإجتماعى

2011

دار التأمينات : 6 شارع محمود حافظ ، ميدان سفير ،
مصر الجديدة ، ص.ب 5878 هليوبوليس غرب ، رقم بريدى 11771
ت : 26437339 - 26357121 فاكس : 26357121

- فى تصحيح ما نشر فى جريدة الأهرام بعنوان "إستحداث تأمين البطالة"
رغم قيام هذا التأمين فعلاً منذ 1964
(وتفعيل التأمين كسباً لدوره الإقتصادى والإجتماعى)

فى تفعيل تأمين البطالة:

للثورات سمات إقتصادية وإجتماعية أساسية تعكسها تدابير التأمين الإجتماعى

1- تفعيل تأمين البطالة القائم منذ 35 عاماً بأداء تعويضات بطالة (مقنعة) **لحالات توقف الأجر** (كلياً أو جزئياً) **باستخدام** (إسترداد) **مخصصاته المتراكمة البالغة 15 مليار جنيه** وإبطال إستبداله بنظام إدخارى.

2- .....

تعرض النظام التأمينى المصرى فى السنوات الخمس الأخيرة لسلسلة من التشريعات ذات المردود الإجتماعى والإقتصادى الإرتدادى تحت مسميات تسويقية تقوم على إستخدام عبارات ظاهرها يعاكس تماماً مضمونها "فكر جديد . إصلاح . إعادة هيكلة .. إلخ".

وفى هذا الإطار طالعتنا صحيفة الأهرام بعنوان رئيسى فى صفحتها الأولى عن إستحداث تأمين للبطالة إعتباراً من أول عام 2012 متجاهلة قيام هذا التأمين منذ أكتوبر 1964 دون تفعيله إستهدافاً لمخصصاته المالية التى تراكمت طوال أكثر من 35 عاماً لتبلغ 15 مليار جنيه لم يتم الإفصاح عنها بالمخالفة لشعار الشفافية الذى يتعين أن تلتزم به الهيئات المالية والتأمينية حماية لحقوق المؤمن عليهم والمواطنين **وبالمخالفة لمبدأ منتهى حسن النيه الذى يعتبر من المبادئ القانونية والعملية الأساسية للتأمين.**

ويبين لنا الجدول التالى كيف تراكمت إشتراكات تأمين البطالة التى سددها أصحاب الأعمال لحساب تأمين البطالة للعاملين لديهم منذ أكتوبر 1964 وحتى 2010/6/30 والتى تراكمت مع عائد إستثمارها محسوباً

بحده الأدنى (5%) لتتجاوز 14.5 مليار جنيه فى حين إقتصرت تعويضات التأمين على ما يقل عن نصف فى الألف من تلك الأموال (10 مليون جنيه !!).

جدول إشتراكات وإحتياطيات تأمين البطالة للسنوات 1965 : 2010

(بآلاف الجنيهات)

السنة	إشتراكات (1)	التعويضات (2)	الرصيد (3)	ريع الإستثمار5%			إحتياطى آخر المدة	
				مدة	معامل (4)	مبلغ (5) (3×4)	بدون فوائد (6)	بالفوائد (7) (5+3)
1965	4.070	0.000	4.070	45	8.985	36.570	4.070	40.639
1966	7.298	0.008	7.290	44	8.557	62.380	11.360	69.671
1967	8.380	0.018	8.362	43	8.149	68.140	19.720	76.504
1968	8.767	0.082	8.685	42	7.761	67.400	28.410	76.089
1969	9.302	0.063	9.239	41	7.391	68.290	37.650	77.524
1970	10.399	0.074	10.325	40	7.039	72.680	47.970	83.003
1971	11.167	0.048	11.119	39	6.704	74.540	59.090	85.661
72/12: 71/7	19.151	0.066	19.085	38	6.385	121.860	78.180	140.943
1973	15.905	0.029	15.876	37	6.081	96.540	94.050	112.418
1974	17.425	0.024	17.401	36	5.791	100.770	111.450	118.170
1975	17.377	0.021	17.356	35	5.516	95.740	128.810	113.092
1976	9.485	0.033	9.452	34	5.253	49.650	138.260	59.103
1977	9.755	0.044	9.711	33	5.003	48.580	147.970	58.295
1978	11.514	0.031	11.483	32	4.764	54.710	159.450	66.188
1979	14.226	0.123	14.103	31	4.538	64.000	173.560	78.102
1980	15.215	0.070	15.145	30	4.321	65.440	188.700	80.587
1981	19.934	0.319	19.615	29	4.116	80.740	208.320	100.350
1982	29.563	0.219	29.344	28	3.920	115.030	237.660	144.372
1983	32.248	0.239	32.009	27	3.733	119.490	269.670	151.499
1984	39.794	0.413	39.381	26	3.555	140.000	309.050	179.380
1985	51.530	0.129	51.401	25	3.386	174.040	360.450	225.445
1986	58.524	0.262	58.262	24	3.225	187.890	418.710	246.157
1987	61.355	1.136	60.219	23	3.071	184.930	478.930	245.152
1988	70.114	0.524	69.590	22	2.925	203.550	548.520	273.141
1989	83.879	0.407	83.472	21	2.785	232.470	632.000	315.942
1990	91.686	0.304	91.382	20	2.653	242.440	723.380	333.818
1991	99.800	0.300	99.500	19	2.526	251.340	822.880	350.837
1992	107.958	0.188	107.770	18	2.406	259.290	930.650	367.065
1993	130.431	0.235	130.196	17	2.292	298.410	1060.840	428.605
1994	144.041	0.268	143.773	16	2.182	313.710	1204.620	457.486

السنة	إشتراكات (1)	التعويضات (2)	الرصيد (3)	ريع الإستثمار5%			إحتياطى آخر المدة	
				مدة	معامل (4)	مبلغ (5) (3×4)	بدون فوائد (6)	بالفوائد (7) (3+5)
1995	154.102	0.357	153.745	15	2.078	319.480	1358.360	473.227
1996	170.806	0.458	170.348	14	1.979	337.120	1528.710	507.467
1997	178.500	0.241	178.259	13	1.885	336.020	1706.970	514.277
1998	195.500	0.494	195.006	12	1.795	350.040	1901.970	545.042
1999	211.378	0.422	210.956	11	1.710	360.730	2112.930	571.691
2000	217.247	0.422	216.825	10	1.628	352.990	2329.760	569.816
2001	217.247	0.422	216.825	9	1.551	336.300	2546.580	553.121
2002	237.968	0.422	237.546	8	1.477	350.860	2784.130	588.401
2003(*)	246.044	0.422	245.622	7	1.407	345.590	3029.750	591.212
2004(*)	262.795	0.519	262.276	6	1.340	351.450	3292.020	613.726
2005(*)	283.809	0.139	283.670	5	1.276	361.960	3575.690	645.633
2006(*)	283.809	0.139	283.670	4	1.215	344.660	3859.360	628.329
2007(*)	283.809	0.139	283.670	3	1.157	328.210	4143.030	611.876
2008(*)	434.094	0.077	434.017	2	1.102	478.290	4577.050	912.304
2010/2009(*)	496.437	0.152	496.285	1	1.050	521.100	5073.340	1017.384
مجموع	5,083.840	10.50	5,073.340			9,425.410		14,498.740

(*) لايشتمل الجدول إشتراكات وتعويضات الهيئات الحكومية التى تحولت لغير القطاع الحكومى (منذ العام المالى 2003/2002) **ويسرى فى شأنها تأمين البطالة عمليا كقطاع الكهرباء شركات الكهرباء وهيئة كهرباء مصر التى تحولت إلى شركة قابضة للكهرباء** (وقد بلغت إشتراكات 2010/2009 حوالى 58 الف جنيه مقابل 48 الف جنيه خلال عام 2008 /2009).

وبمراعاة ما سبق عاليه يبدو من البديهى ضرورة تفعيل تأمين البطالة التى تعد من أشد الأخطار التى يواجهها العاملون فى كثير من جهات العمل، لما لها من آثار مباشرة ليس على العامل فحسب بل وعلى أفراد أسرته، بالإضافة إلى آثارها غير المباشرة على الإقتصاد القومى للبلاد.

ومع سعى الدول والثورات نحو وضع برامج للحد من خطر البطالة بفتح مجالات عمل جديدة عن طريق إقامة المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية للقضاء على أسباب البطالة من جذورها، مستهدفة بذلك تأمين العامل فى حاضره ومستقبله، ولتوفر له دخلاً مناسباً فى حالة عدم القدرة على الكسب لسبب خارج عن إرادته. إلا أن خطر البطالة يظل قائماً فى ظل العولمة والمجتمعات التى تأخذ بمبادئ الحرية الإقتصادية والتأمين منه لازال واجباً خاصة بعد إنتشار موجة التضخم وزيادة الأسعار

عالمياً وبصفة خاصة فى الدول النامية، وتعرض البلاد المختلفة لهزات وأزمات إقتصادية نتيجة تأثرها بما يسود العالم من أزمات إقتصادية وسياسية، وما يسود منطقة الشرق الأوسط بصفة خاصة من ظروف.

وتبدو أهمية تفعيل هذا التأمين بجلاء عقب ثورة 25 يناير حتى يؤدى التأمين ضد البطالة دوره كاملاً فى تأمين العاملين الذين تعرضوا لخطر توقف الأجر (كلياً أو جزئياً**) نتيجة توقف نشاط المنشآت التى كانوا يعملون بها فى قطاع السياحة وغيره من مختلف القطاعات الإقتصادية مع تطوير أسس التأمين وقواعده وزيادة مزاياه بما يتلاءم وظروف البيئة المصرية، بمراعاة الآتى:**

1- مخصصات التمويل المتراكمة حصيلة إشتراكات أداها ويؤديها (أساساً**) أصحاب الأعمال بواقع 2% من أجور المؤمن عليهم وريع إستثمار هذه الإشتراكات لحساب جميع العاملين المؤمن عليهم** عدا الفئات الآتية:

- العاملون بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة.
- أفراد أسرة صاحب العمل فى المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم.
- العاملون الذين يبلغون سن الستين.
- العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسمين وعمال الشحن والتفريغ.

ووفقاً للقانون يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تنظيم شروط وأوضاع إنتفاع الفئات المشار اليها بمزايا هذا التأمين على أن يبين فى هذا القرار طريقة حساب الأجور بالنسبة اليهم.

2- من أهم الشروط الأساسية لإستحقاق تعويض البطالة ما يأتى:

- ألا يكون المؤمن عليه قد إستقال من الخدمة.

- ألا تكون قد إنتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

- أن يكون المؤمن عليه قادرا على العمل وراغبا فيه.

- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص (لإثبات تعطله ورغبته فى العمل، ليتسنى توفير العمل المناسب له فى أقرب وقت**).**

- أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه إسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة (لإثبات إستمرار تعطله**).**

3- يقدر تعويض البطالة بنسبة 60% من الأجر الأخير للمؤمن عليه.

وفى إطار تلك الشروط وتفعيلاً لتأمين البطالة وبمراعاة الآثار الإقتصادية الجانبية المصاحبة لثورة 25 يناير والتى إمتدت إلى توقف السياحة وقتياً وتباطؤ المصانع وأوجه النشاط الإقتصادى الأخرى خاصة بسوق المال فإننا نقترح إستصدار قانون يضيف حالة إستثنائية لإستحقاق تعويض البطالة تهتم بتوقف الأجر كلياً أو جزئياً مع إستمرار علاقة العمل حتى تساهم مخصصات تأمين البطالة فى علاج تلك المشكلة الإقتصادية بأبعادها الإجتماعية إلى جانب الدور الذى يقوم به صندوق الطوارئ القائم بوزارة العمل لدوره المحدود لضآلة موارده.

وبهذه المناسبة نبادر بالمطالبة بإلغاء ما سمى بقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات 135 لسنة 2010 والذى إستحدث نظاماً إدخارياً للبطالة لا يعالجها تأمينياً كما تضمن رفع السن المعاشى من 60 إلى 65 عاماً بما يؤدى لتفاقم وتزايد حدة مشكلة البطالة لدولة غنية سكانياً يتزايد فيها نسبة أعداد السكان فى سن العمل.